

ضوابط تنظيم الحسابات بالنقد الأجنبي للجهات المُصدّرة للخدمات

التاريخ: 24 جمادى الآخر 1443هـ

الموافق: 27 يناير 2022م

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم

(0222/13)

معنون إلى كافة المصارف

الموضوع : ضوابط تنظيم الحسابات بالنقد الأجنبي للجهات المُصدّرة للخدمات

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وبالإشارة إلى منشور إدارة السياسات رقم (2021/2) الصادر بتاريخ 21 فبراير 2021م والخاص بضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي للجهات المُصدّرة للخدمات ، فقد تقرر إضافة الإستخدام التالي للفقرة ثانياً - 4- أ من المنشور :

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون خدماتهم للأجانب بموجب عقود تلزم الدفع بالنقد الأجنبي وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة (ثانياً - 1- ز) من المنشور ، يُسمح لهم بالسحب النقدي بالإضافة الي الإستخدامات الواردة بمنشور إدارة السياسات رقم 2022/9 الصادر بتاريخ 20/يناير 2022 والخاص باستخدامات الحسابات الحرة .

يسري العمل بهذا المنشور إعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

سعاد عبدالعزيز الأمين

ياسر عثمان محمد

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحوث و الإحصاء